

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٩٥٦٨ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٣٥٩ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١/٢٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

جامعات - طلاب - وثيقة تخرج - تعديل نوع الدراسة - انتظام موازي - أنواع الدراسة - التزديد على النظام - التفريق بين المتماثلات - احتمال الضرر.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بحذف كلمة موازي من وثيقة تخرجه - الثابت التحاق المدعي ببرنامج التعليم الموازي لدى المدعى عليها، وحصوله على وثيقة التخرج، والتي تضمنت تحديد نوع الدراسة بانتظام موازي - انتفاء الفارق المعتبر في نوع الدراسة بين التعليم الموازي والتعليم الصباحي وكلاهما انتظام - تضمن خطاب وزير التعليم أنواع الدراسة، وهي انتظام، وانتساب، وعن بعد - إضافة كلمة موازي في وثيقة تخرج المدعي يعد تزيداً على مسميات أنواع الدراسة دون مستند نظامي، ومضراً محتملاً بالمدعي في المفاضلة الوظيفية والدراسات العليا - عدم التزام المدعى عليها بإضافة كلمة موازي في جميع برامجها المسائية؛ مما يكون ذلك تفريقاً بين أشكال وثائق التخرج دون مستند نظامي - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بحذف كلمة موازي من وثيقة تخرج المدعي.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- القاعدة الفقهية: (الشك لا يزول إلا باليقين).
- خطاب وزير التعليم رقم (٦٥٤١٦) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢ هـ، بشأن إضافة نوع الدراسة في وثيقة التخرج.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالتقدير اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم المدعي بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٠/١١/٧ هـ جاء في مضمونها: أنه تم قبوله في برنامج البكالوريوس الموازي في قسم القانون وأفادوه أثناء القبول بأنه لن يتم كتابة موازي في وثيقة التخرج حسب ما هو متبع في اللائحة الموحدة للجامعات الصادرة من وزارة التعليم، وبعد التخرج تفاجأ بكتابة (انتظام موازي) في وثيقة تخرجه، وهذا مخالف للنظام حيث إن المادة الثالثة في فقرتها الخامسة من لائحة التعليم الموازي نصت على أنه: "يتم استخدام رقم جامعي خاص لطلاب وطالبات التعليم الموازي لتسهيل عملية التحليل الإحصائي لهم وتحديد هم من خلال أرقامهم الجامعية على أن يظهر في إشعار القبول والتسجيل اسم البرنامج العلمي ورمز التحليل الإحصائي فقط"، فلم تشر اللائحة إلى كتابة موازي في الوثيقة، وكذلك اللائحة المنظمة للتعليم الموازي في الجامعة لم تشر إلى ذلك، وهذا هو المعمول به في الجامعات الأخرى، علماً

أنه لا يوجد فرق في الدراسة بين الموازي والدراسة الصباحية، كما أن هذه العبارة (انتظام موازي) لا توجد في نظام جدارة مما تسببت بمشكلة له أثناء التقديم على البرنامج، كما أن تعاميم وزارة التعليم للجامعة تضمنت تحديد نوع الدراسة بـ (انتظام-انتساب-عن بعد) وليس من بينها انتظام موازي، وختم المذكرة بطلب تعديل الوثيقة، وحذف كلمة موازي منها. وبعد قيد الدعوى بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها لهذه الدائرة، باشرت نظرها حسب ما هو مبين في محاضر ضبطها، وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه؛ فعرضها على نحو ما جاء في صحيفة الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أن خطاب وزير التعليم رقم (٦٥٤١٦) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢ هـ المبني على خطاب وزير الخدمة المدنية رقم (١/٣٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٤ هـ نص على أن: يتم إضافة نوع الدراسة، وحدد أشكالها، وهي: انتظام، انتساب، التعليم عن بعد. ويدل هذا الخطاب على أحقية الجامعة في تحديد نوع الدراسة وكلمة موازي تعني الطلاب الذين يدرسون في الفترة المسائية، ولا يشكل إضافة هذه الكلمة أي عائق يذكر لطلابها لا من حيث الدراسات العليا أو التوظيف، كما أن شروط القبول في التعليم الموازي تختلف عن شروط قبول طلبة الانتظام الصباحي، علماً أن الدراسة تمت بالانتظام الكلي، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى. فقدم المدعي مذكرة جاء فيها: أن خطاب وزير التعليم ذكر أنواع التعليم على سبيل الحصر، ولا يحق للجامعة إضافة نوع جديد، ولا اجتهد مع وجود النص. وأما دعوى عدم وجود عوائق فغير صحيح؛ وقد تضرر من عدم قبوله في

الجامعات للدراسات العليا لأن الأولوية تكون للمنتظمين، ولأن المسمى جديد ويسبب إرباك عند الاطلاع عليه، ولا يلزم من اختلاف شروط القبول اختلاف نوع التعليم لأن الدراسة واحدة وهي انتظام للجميع، كما أن الجامعة تناقضت في أفعالها حيث إن زميله (...) كتب في وثيقة تخرجه للبكالوريوس انتظام موازي، وعند تسجيله في دبلوم المحاماة في الفترة المسائية لم يذكروا في الوثيقة كلمة موازي. وبعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء، وبناءً عليه أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والمداولة.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم، وبما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز بحذف كلمة موازي من وثيقة تخرجه في برنامج البكالوريوس تخصص القانون تعليم موازي؛ الأمر الذي تكون معه هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً للمادة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، على اعتبار أنها من دعاوى العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها بناءً على العلاقة العقدية بين المدعي والمدعى عليها، والمتمثلة في دراسة درجة البكالوريوس الموازي في القانون، كما تختص هذه المحكمة بنظر الدعوى مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، والدعوى موزعة على الدائرة وفقاً لقرارات رئيس مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر

واختصاصاتها. وأما من حيث الشكل، فبما أن المدعي حصل على وثيقة التخرج بتاريخ ٢٧/٨/١٤٤٠هـ، ثم تقدم بهذه الدعوى طالباً حذف كلمة موازي من وثيقة تخرجه؛ فإن الدعوى تكون حينئذٍ مقبولة شكلاً لموافقتها لما جاء بالفقرة (٨/٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وأما من حيث الموضوع، فالثابت أن المدعي التحق ببرنامج التعليم الموازي بكالوريوس قسم القانون، والثابت أنه حصل على وثيقة التخرج، وبما أن المدعي يطلب حذف كلمة (موازي) من وثيقة تخرجه، فالثابت أن التعليم الموازي لا يختلف عن التعليم الصباحي، وكلاهما منتظم والفروق بينهما ليست فروقاً تتعلق بنوع التعليم وإنما تتعلق بشروط القبول ووقت الدراسة، والثابت أنه لا يوجد نص نظامي يلزم المدعى عليها بكتابة موازي في وثيقة التخرج، والخطاب الذي استندت عليه المدعى عليها في مذكرة جوابها يقوي موقف المدعي لا موقفها، حيث إن خطاب وزير التعليم رقم (٦٥٤١٦) وتاريخ ٢/٦/١٤٣٥هـ، المبني على خطاب وزير الخدمة المدنية رقم (١/٣٩٠) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٥هـ نص على أن يتم إضافة نوع الدراسة، وهي: "انتظام، انتساب، عن بعد" حيث ذكرت أنواع التعليم حصراً وليس من بين هذه الأنواع انتظام موازي، لا سيما وأن التعليم الموازي داخل ضمن كلمة انتظام؛ وبالتالي ذكر كلمة موازي تزيد على المسمى بدون مستند، كما أن المدعى عليها لم تلتزم بهذا المسمى في جميع برامجها حيث حذفت كلمة موازي من برنامج دبلوم المحاماة حسب وثيقة تخرج الطالب (...) حيث فرقت بين أشكال وثائق التخرج دون

مستند نظامي، وبما أن إيراد هذه اللفظة قد يضر بالمدعي بحيث إن هذا المسمى لا يوجد في نظام جدارة، كما أنه غير دارج في الجامعات الأخرى، وقد يسبب إرباكاً لدى المطلع عليه عند المفاضلة الوظيفية والدراسات العليا، وبما أن هذا الضرر محل شك فإن الشك لا يزول إلا باليقين، واليقين هنا يكون في حذف كلمة موازي من وثيقة تخرج المدعي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام جامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز بحذف كلمة موازي من وثيقة تخرج الطالب (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.